على منكر ولو طارئا على الأصح لانتفاء ثمرتها ولو أقام شاهدا وقيل يحلف فإن نكل غرم المهر ولا يثبت النكاح كنكولها إلا ببينة انتهى ص وحلفت معه وورثت ش هذا قول ابن القاسم قال في التوضيح وعليه فإنما تحلف مع شاهدها وترث إذا لم يكن ثم وارث معين ثابت النسب انتهى وسيصرح المصنف بهذه المسألة في باب الشهادات حيث ذكر ما يثبت بشاهد ويمين حيث قال ونكاح بعد موت وظاهره عموم الحكم بهذه المسألة ولعكسها وهي ما إذا أقام الرجل شاهدا على نكاح امرأة ببينة أنه يحلف ويأخذ الميراث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا صداق لها على قول ابن القاسم لأن الصداق من أحكام الحياة قاله في حواشي التجاني انتهى كلامه واﷲ أعلم ص وأمر الزوج باعتزالها الشاهد ثان زعم قربه ش هذه المسألة في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب الخلع وهذا واﷲ أعلم إذا ادعى هذا المدعي أنه كان تزوجها ودخل بها وأما لو ادعى أنها تزوجها ولم يدخل بها فقد تقدم في مسألة الوليين أن دخول الثاني يفيتها واﷲ أعلم تنبيه قال في السماع المذكور وكذلك العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهدا واحدا ويدعيان مع ذلك أمرا قريبا فيوقفان على صاحبهما ويخرجان عن يديه لذلك قال ابن رشد قال في كتاب ابن المواز إذا لم يقم لها شاهد آخر أو كان ذلك بعده حلف السيد ولا شيء على الزوجة ولا على الزوج قال ابن رشد أما قوله لا شيء على الزوجة ولا على الزوج فصحيح لأنهما لو أقرا له أو أحدهما بما ادعاه من النكاح لم ينتفع بذلك وأما قوله حلف السيد فصحيح على ما في المدونة وغيرها إذا كان ادعى على السيد أنه أعتقه وأقام على ذلك الشاهد وأما إن كان ادعى أنه حر من أصله وأن غيره أعتقه قبل أن يشتريه وهو وأقام على ذلك شاهد فلا يمين على الذي هو بيده والجواب في ذلك أن يوقف عنه ويحال بينه وبين وطئها إن كانت أمة ويؤخذ في طلب شاهد آخر الشهر والشهرين والثلاثة وإن أراد أن يذهب إلى موضع بيته كان ذلك له بعد أن يعطى حميلا بقيمته وإن كانت له غلة وخراج فقيل إنه يوقف ذلك فإن استحق الحرية كان له ما وقف من خراجه وقيل إنه لا يوقف ذلك إلا في حال الأعذار بعد ثبوت الحرية بشاهدين وقيل لا يوقف ذلك والغلة للذي هو في يديه حتى يقضى عليه بحريته وكلها قائمة من المدونة انتهى مختصرا ص وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ش قال في التوضيح عن المتيطي الذي جرى به العمل عند شيوخنا وانعقدت الأحكام عليه أن تجعل المرأة عند امرأة صالحة تحتفظ بها أو تجعل المرأة عندها وإلا فتحبس في الحبس حتى يحق الحق انتهى وفي الشامل وهل بحميل وجه إن طلبه أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين انتهى ص وليس لذي ثلاث تزويج خامسة ش قال في التوضيح ابن راشد ويلزم على هذا أن لا تمكن

من النكاح إن ادعته وأنكرها لأنها معترفة أنها ذات زوج انتهى ص وليس إنكار الزوج طلاقا ش فرع إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح